

الجرائم ضد الإنسانية

أ/ رياض دنش

أستاذ بقسم الحقوق

أ/ زوزو هادي

أستاذة بقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة

في كل مجتمع هناك مصالح عليا يجب أن تصان وأهداف سامية تجب المحافظة عليها، ويتمثل أهمها في ضمان أمنه واستقراره وتحقيق الانسجام بين أفرادها، لذا فقد وضعت المجتمعات البشرية قديما وحديثا قواعد قانونية لتنظيم الحياة فيها، وتطورت هذه القواعد إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من تحديد وشمول لأغلب مظاهر النشاط داخل المجتمع، واقتترنت قواعد القانون الداخلي بجزاءات قانونية، خاصة الجزاءات الجنائية لمواجهة صور الانتهاكات التي تشكل جرائم داخلية.

هذا ويمكن القول أن المجتمع الدولي لم يشذ عن المجتمع الداخلي؛ من حيث الحاجة لقواعد قانونية تنظم العلاقات الدولية، رغم أن المجتمع الدولي لم يصل إلى المستوى الذي وصلت إليه قواعد القانون الداخلي للدولة، فرغم قيام علاقات بين الدول منذ القدم إلا أنها لم تكن دوما في إطار تعاوني أو ودي، بل ساد منطق القوة، مما جر البشرية إلى حروب همجية متكررة تركت أثارها على الإنسانية، جعلت المجتمع يخطو خطوات جادة لإرساء قواعد قانونية قصد حماية الإنسانية، وبيان الأفعال الإجرامية التي تشكل خطرا عليها؛ إذ تجسد ذلك بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال القانون الدولي الجنائي؛ الذي هو في الحقيقة قانون حديث النشأة، إذ ظهرت بوادره منذ القدم لكنها لم تتضح بصورة جلية إلا خلال القرن التاسع عشر، بل نجد أن مبادئه وأحكامه لم تستقر بعد، ومن هنا يمكن القول أن "القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً عن النظام العام الدولي؛ أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى" (1)، فهذه الأفعال المجرمة التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي، هي ما يسمى بالجرائم الدولية، ويقصد بهذه الأخيرة: "كل سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا". (2)

تحمل في ذاتها انتهاكا لمقتضيات الصفة الإنسانية وحقوق الإنسان، وأهمها: حقه في الحياة وسلامة جسده وعرضه وكرامته وحرية وشرفه، فكل اعتداء يشكل خرقا وإهدارا للصفة الإنسانية يمثل جريمة ضد الإنسانية، التي نجد لها حماية في القوانين الداخلية، إلا أن حماية الصفة الإنسانية للكائن البشري ليست حكرا على القوانين الداخلية، بل تمتد ليشملها القانون الدولي الجنائي، الذي أسبغ حمايته على الإنسان واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية يطرح العديد من الإشكاليات والتساؤلات، منها ما يتعلق بمفهوم هذه الجريمة وخصائصها، أو بعبارة أخرى هل يمكن إيجاد تعريف واضح ومحدد للجريمة ضد الإنسانية؟ وما طبيعة هذه الجريمة والخصائص التي تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية، أم أن هناك نقاط تشابه أو التقاء فيما بينها؟ وإذا سلمنا ابتداءا بأنها جريمة دولية فما هي الأركان العامة التي تقوم عليها على غرار بقية الجرائم؟ .

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، من خلال خطة بحث مقسمة إلى فصلين؛ نتناول في الفصل الأول ماهية الجرائم ضد الإنسانية وأساسها القانوني في مبحثين، بحيث نخصص المبحث الأول لماهية الجرائم ضد الإنسانية ببيان نشأتها وتطورها في مطلب أول، والتعاريف التي توضح معناها في مطلب ثان، هذا ونخصص المبحث الثاني للأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية وذلك ببيان الجهود العلمية والدولية التي بذلت لتقنينها في المطلب الأول، والمبادئ العامة التي تحكم هذه النوع من الجرائم الدولية في المطلب الثاني، لننتقل إلى الفصل الثاني الذي نقسمه إلى ثلاثة مباحث ندرس في كل مبحث ركنا من أركان هذه الجريمة، ففي المبحث الأول نتناول الركن المادي مبينين: مفهومه، وشروط قيامه، وكذا أهم الأفعال التي تشكل صور لهذا الركن من خلال مطلبين، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة الركن المعنوي بخيد نحدد في المطلب الأول مفهومه، وفي المطلب الثاني نبرز شروط قيامه، أما المبحث الأخير ندرس فيه الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية؛ ببيان مفهومه، وتحديد طبيعته بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، لنصل في النهاية إلى مجموعة استنتاجات نختم به

الفصل الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية و أساسها القانوني

إن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا على المستوى الدولي؛ بحيث لم يذكر هذا النوع من الجرائم بصفة رسمية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من المبادئ التي نصت عليها لائحة إنشاء المحكمة العسكرية الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان (محاكمات نورمبرغ)، وكان هذا أول استخدام لتعبير الجرائم ضد الإنسانية.⁽³⁾

رغم أن مفهوم هذا النوع من الجرائم لم يكن خافيا عن المجتمع الدولي قبل هذا التاريخ؛ فقد أشار إليه جروتشوس عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحوم البشر دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع،⁽⁴⁾ كما نجد أصلها أيضا في الفكرة القديمة للتدخل من أجل الإنسانية؛ بحيث تدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1860 دفاعا عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع السلطات العثمانية، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه رئيسها تحذيرا لتركيا بمناسبة الاضطهادات اليهودية في دمشق ورودس سنة 1840، كما تدخلت لدى حكومة رومانيا لصالح اليهود.⁽⁵⁾ ثم برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مع بداية القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية، وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية الجرائم ضد الإنسانية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر تجريم الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، بل وتعتبر إحدى الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتتكرون للقيم الإنسانية العليا، ويهدرون حقوق الجماعات البشرية، ولكن قبل هذا لابد أولا أن نحدد مفهوم هذه الجرائم، وما يميزها عن غيرها من الجرائم، وكذا أساسها القانوني، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية

لقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، والمطلع على هذه التعاريف لا يجد مفهوما ثابتا ومحددا لها، فبالرغم من أهمية تحديد مفهوم هذه الجريمة، وخطورة هذا النوع من الإجرام الدولي، إلا أننا لا نجد لها تعريفا دقيقا ومحددا، فكل من لائحة نورمبرغ وطوكيو لعام 1945، وكذا مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية وأمنها، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، لم نجد في أي منها تعريفا دقيقا للجرائم ضد الإنسانية⁽⁶⁾ وبالرجوع إلى التعاريف التي جاء بها الفقه نجد أن هناك عدة تعاريف منها ما يلي:

يعرفها أورينيو أنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت - بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية - بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"⁽⁷⁾، كما عرفها ليكمان أنها: "خطة منضمة لأعمال كثيرة، ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات. والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات."⁽⁸⁾

كما عرفها غلاسر على أنها: "تلك الجرائم التي تتطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية، لاعتبارات معينة، فهي تعتبر تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه نحو الاعتراف بالفرد، وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب."⁽⁹⁾

هذا في المجال الفقهي أما على الصعيد الدولي فإنه كما سبق أن ذكرنا فقد جاء

والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، قبل أو أثناء الحرب، وكل الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب)"،⁽¹⁰⁾ والملاحظ أن هذه المادة قد وضعت بناء على رأي روبرت جاكسون الوارد في تقريره في القسم الثالث منه، فما ورد من أفعال مجرمة في الفقرات أ، ب، ج من المادة 06 مقابل لما ورد من أفعال بالفقرات أ و ب و ج بذلك القسم،⁽¹¹⁾ والحقيقة أنه لا يمكن اعتبارها أوردت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، بل لا تعدو أن تكون ذكرا أو تعدادا للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، دون أن ننسى أن هذا الذكر لهذه الأفعال كان على سبيل المثال لا الحصر، ثم جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الخاصة بمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى (محاكمات طوكيو) في المادة 05، وفي ميثاق الأمم المتحدة في المادة 01، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا في إعلان الأمم المتحدة لعام 1950⁽¹²⁾، وكذا مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عامي 1951، 1954 فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها عبارة عن: "قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس الأعمال التالية:

- 1- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التماسل داخل الجماعة.
- 2- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.
- 3- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل، والإهلاك، والاسترقاق، والإبعاد، والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس، إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى في هذه المادة أو لاتصالها بها."⁽¹³⁾

هذا وقد استمرت الجهود الدولية الرامية إلى وضع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية، وإلى إقرار الوثائق الدولية التي تجرم تلك الأفعال وتكفل توقيع العقوبات

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

أما على مستوى الاجتهاد القضائي الدولي، فنجد أن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف الفرنسية قد أوردت تعريفا جديدا للجرائم ضد الإنسانية في قضية Klaus Barbie بقولها: " تقوم الجرائم ضد الإنسانية التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم على وجود أفعال غير إنسانية والاضطهادات التي تتم باسم الدولة التي تقوم أساسا على أسباب إيديولوجية وسياسية مرتكبة بطريقة منظمة، ليس فقط ضد الأشخاص المنتمين لهذه الجماعات العرقية أو الدينية، ولكن أيضا ضد المعارضين لهذه السياسة مهما كانت طبيعة معارضتهم. "(14)

كما ورد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في
1966/12/16 (15)

هذا وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة أو جسامة، ومن بين الجرائم التي تكون من اختصاصها نجد الجرائم ضد الإنسانية، فقد أوردت المادة 7 منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية قررت فيه ما يلي:

" 1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ - القتل العمد.

ب - الإبادة.

ج - الاسترقاق.

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب.

ز - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو

.....

ح — اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط — الاختفاء القسري للأشخاص.

ي — جريمة الفصل العنصري.

ك — الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.⁽¹⁶⁾

من ثم يمكن القول أن الموائيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة تكشف أن الأفعال اللاإنسانية الجسيمة أو الخطيرة، وكذا الاضطهادات العمدية التي تستهدف إنسانا أو مجموعة بشرية بناء على أسباب دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو تتعلق بنوع الجنس، تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الداخلية

الحقيقة أنه لو أمعنا النظر في الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية — التي سبق ذكرها في التعاريف السالف ذكرها في المطلب الأول — لوجدنا أنها تتضمن بصورة عامة اعتداء على الحياة أو الحرية أو حقوق معترف بها للفرد، كما نلاحظ أن هذه الأفعال والاعتداءات هي في الواقع أفعال مجرمة على المستوى الداخلي، وتمثل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات بالنظم القانونية الداخلية، وهذا الأمر يطرح إشكالية هامة تتعلق أساسا بكيفية التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الداخلي، أو بعبارة أخرى كيف يمكن التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الداخلي؟ وما هو الفرق بينهما؟.

يمكن التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الداخلي من خلال ثلاثة

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

الفرق الأول هو أن الجريمة ضد الإنسانية لا يقصد من ورائها الاعتداء على فرد معين بذاته، وإنما يكون القصد من الاعتداء عليه هو باعتباره شخصا إنسانيا منتما إلى فئة جنسية أو دينية أو عنصرية أو سياسية معينة، فإذا كان الشخص المجني عليه لا ينتمي إلى طائفة من هذه الطوائف، فالجريمة إذن لا تعتبر جريمة دولية، وإنما هي من الجرائم الداخلية، كما أن الجاني في هذه الجريمة لديه من السلطة ما يمكنه من إيقاف تطبيق أحكام قانون العقوبات الداخلي إضرارا بأفراد هذه الطوائف؛ أي إسقاط الحماية الجنائية عنهم، كما أن السلطة العامة هي التي تنظم تنفيذ الجريمة ضد الإنسانية أو تسمح بهذا التنظيم، كما قد تجعل قواتها العامة في خدمتها، مما يجعلها ضالعة ومساعدة أو محرصة أو مدبرة، ويكون الاعتداء بدعم ومساعدة منها إذا لم تكن هي المدبر الأصلي لها عن طريق موظفيها باعتبارها جزءا من سياستها. (17)

الفرق الثاني:

الفرق الثاني الذي يمكن من خلاله التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم القانون الداخلي، يمكن استنباطه من نص المادة 6 من لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ؛ بحيث جاء فيها أن الجريمة ضد الإنسانية لا تكون جريمة دولية إلا إذا ارتكبت مرتبطة بجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها، وإن كان تعريفا كهذا في الحقيقة لا مبرر له، ويفرغ الجريمة ضد الإنسانية من معناها الحقيقي، إلا أنه ينم عن التطور الذي لازم الجريمة ضد الإنسانية على الصعيد الدولي، إذ لم يكن معترفا بها كجريمة ضد الإنسانية في غير أوقات الحرب ثم تم الاعتراف بها باعتبارها جريمة دولية في زمن الحرب، أي باعتبارها جريمة حرب، وأخيرا اعتبرت جريمة دولية سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.

الفرق الثالث:

الفرق الثالث يتمثل في أن الفعل المكون للجريمة في ظل النظام القانوني الداخلي يقع من فرد بعيدا عن سلطات الدولة، بينما لا يعتبر هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا وقع من خلال السلطة العامة في الدولة التي تنظم تنفيذ هذه الجريمة أو تسمح بهذا

ومساعدة في ارتكاب الجريمة إن لم تكن هي المدبر الأصلي لها، عن طريق موظفيها باعتبارها جزءا من سياستها. (18)

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدر تأثيمها، أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة، فمن المعروف أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي، كما أنه قانون إرادي أيضا لأن الدول بملئ إرادتها تضع قواعد التي تحكمها وتنظم العلاقات فيما بينها، فالجرائم الدولية عموما ليست أفعالا منصوصا عليها في قوانين مكتوبة تحدد معناها والجزاء المقرر لها على غرار الجرائم الداخلية؛ إنما هي أفعال بينها العرف واجتهادات القضاء الدولي في مختلف القضايا التي عرضت على المحاكم الجنائية الدولية، سواء العسكرية منها أو التي أنشأها مجلس الأمن، عبر مختلف مراحل تطور المجتمع الدولي، وهنا نقول أنه حتى ولو نصت المعاهدات الدولية على جرائم دولية فهي جرائم كاشفة وليست منشأة بمعنى أنها تكشف عن الأفعال المقترفة وتجرمها، ولا تنشئها وهذا نتيجة غياب مشرع دولي أو سلطة تشريعية دولية كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي، ومن ثم نطرح التساؤل التالي: ما هي المواثيق والمعاهدات الدولية التي كشفت عن الجرائم الدولية وتضمنت أحكاما تنظمها؟ وفي حال وجودها ما هي المبادئ العامة التي يمكن استخلاصها منها؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود الدولية الرامية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية

رغم أن الجريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، إذ لم تظهر بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية — كما سبق وقلنا — بحيث أخذت فكرة هذه الجريمة طريقها إلى الوثائق الدولية مع بداية القرن العشرين، فقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: "حتى يمكن تقنين مجموعة كاملة من قوانين الحرب، ترى الدول السامية المتعاقدة أنه من المناسب أن تثبت أنه في الحالات التي لا تتضمنها النصوص المتفق عليها، يضل السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، تلك المبادئ التي تستخلص من العادات المتبعة في الأمم المتمدنة

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

الإعلان أن: " القارة الأمريكية قد تطورت وترغب في تطوير حياتها الدولية في المستقبل على أساس احترام الأخلاق والمبادئ التقليدية ومراعاة المعاهدات وحسن النية وقواعد الإنسانية، ونبذ كل ما هو عمل مخالف لهذه المبادئ "، هذا إضافة إلى بعض المعاهدات التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى مثل معاهدات سنة 1918 و1919 التي نصت على حماية الأقليات، وجاءت معاهدة سيفر سنة 1920 التي نصت على التزام تركيا بأن تسلم للدول المتحالفة المسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن في تركيا خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918).⁽²⁰⁾

مما لا شك فيه أن الجرائم البشعة والخسائر الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية نبهت الرأي العام الدولي لمدى أهمية هذه الجريمة، وخاصة بسبب ما نشر وأذيع عن الفضائع التي ارتكبتها الألمان، فقد صدرت العديد من التصريحات والإنذارات التي تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتصبو إلى إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمتهم، ومن بين هذه التصريحات نذكر: " تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية في 17 أبريل 1940، تصريح سان جيمس في 13 يناير 1942، الذي عقبه تشكيل لجنة للتحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها مكونة من 17 دولة، تصريح تسليم وهزيمة ألمانيا في 5 يونيو 1945، تصريح موسكو عن فضائع الألمان في 13 أكتوبر 1943 الذي صدر عن روزفلت وتشرشل وستالين عن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا على التوالي"،⁽²¹⁾ وأخيرا صدر الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ؛ إذ تعتبر المادة السادسة منه أول نص قانوني يجرم الجرائم ضد الإنسانية، إذ تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم أعضاء في منظمات إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام (العدوان)، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وقد نصت الفقرة ج من المادة 6 من لائحة المحكمة على ما يلي: " تعد من الجرائم ضد الإنسانية : أفعال القتل العمد، الاسترقاق والإبادة والإبعاد، وكل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء

كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها أي جريمة ضد السلام أو جريمة حرب، كما يسأل الموجهون، والمنضمون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة والشركاء، والمعرضون لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة، وكل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط،⁽²⁾ وما يلاحظ على هذا النص أنه جاء بتعريف يتعلق بجريمة لم يتم تعريفها من قبل في أية وثيقة دولية سابقة، وما يعاب على هذا النص أنه ربط الجريمة ضد الإنسانية بجريمة حرب أو جريمة ضد السلام، بمعنى أنه يشترط لقيام جريمة ضد الإنسانية ضرورة أن تكون قد ارتبطت بإحدى الجريمتين السالف ذكرهما مما يجعل هذا التعريف تعريفا تاريخيا ولا يمكن تطبيقه على حالات أخرى.⁽²³⁾

الحقيقة أن تعريفا كهذا قد أفرغ مفهوم الجريمة ضد الإنسانية من معناها الحقيقي؛ باشتراط ارتباطها بإحدى الجريمتين، رغم أن هذا قد يبرره أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، أرادوا من خلال هذا النص تضيق دائرة أو نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وعدم فتح المجال واسعا لتدخل بذلك العديد من الأفعال واعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

بناء على ماورد في المادة 6 فإن النص يشمل حتى الجرائم التي ارتكبتها الألمان ضد المدنيين من جنسيتهم وفي بلادهم، كأعمال الاضطهاد التي ارتكبت ضد اليهود الألمان، ما دام النص يجرم تلك الأفعال ولو كانت غير معاقب عليها في القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، وهذا يدفعنا إلى أن نستخلص أن هذا النص يدل على سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي من جهة، وعلى أن الأفراد مخاطبون مباشرة بالقانون الدولي من جهة أخرى،⁽²⁴⁾ كما يدل أيضا على أن العالم قد تخلص من فكرة السيادة المطلقة للدولة إلى فكرة السيادة النسبية، ليكون المجتمع الدولي قد انتقل نقلة نوعية من الفكرة التي كانت تسيطر على العالم سابقا قبل القرن الـ19 م، إذ كانت تعتبر الحرب أمرا مشروعاً بل يعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وانتقل إلى نجاح الدول لأول مرة

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

لكن التطبيق الفعلي لهذا النص أثار الكثير من الجدل والنقاش، ذلك أنه ألزم المحكمة أن تبرر أحكامها بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية تبريراً قانونياً، وتثبت - عند تسبب أحكامها - وجود العلاقة التي أشار إليها النص، إلا أن المحكمة اعترفت بعجزها عن إثبات وجود هذه العلاقة بالنسبة للأفعال التي ارتكبت قبل عام 1939، وذكرت ذلك صراحة بقولها: "لإثبات ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية - بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب - يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالرغم من بشاعة الأفعال وهولها، فإن المحكمة لم تتولد لديها القناعة الكافية بأن ارتكاب تلك الأفعال كان مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وعلى هذا الأساس يتعذر على المحكمة أن تعلن أن الأفعال التي تم ارتكابها قبل عام 1939 كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي نص عليه ميثاق نورمبرغ، أما بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها بعد سنة 1939 فإن المحكمة ادعت بوجود علاقة بينها وبين الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب تلك الأفعال، مبررة ذلك بقولها: "لقد ارتكبت منذ بداية الحرب عام 1939 جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع، وكانت تلك الجرائم تمثل في نفس الوقت جرائم ضد الإنسانية، ولما كانت طبيعة الجرائم اللإنسانية التي وجهها الإدعاء قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب، وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف، إلا أن هذه الأفعال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية، وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية". (25)

لكن هذا التبرير أثار الكثير من الجدل والنقاش؛ ولعل أخطر نقد وجه إلى مذهب إليه المحكمة في تبريرها، أنه لا توجد أية وثيقة قبل ميثاق نورمبرغ تنص على ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية هي من جرائم الحرب، وبالتالي فإن ما ذهب إليه المحكم من اعتبار الأفعال غير الإنسانية التي ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين، هي أفعال ذات صفة جنائية، مثلها في ذلك مثل جرائم الحرب، هو منطق لا يتفق مع قواعد القانون الدولي، وإذا كان من الجائز أن يطلق على الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب بأنها جرائم

الجرائم ضد الإنسانية

ترتكب في غير أوقات الحرب ضد أشخاص من مواطني دولة محايدة، أو ضد أشخاص من مواطني دولة العدو، وفي إقليم محتل، قد تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ولكنها لا تشمل جرائم ضد قوانين وعادات الحرب المتفق عليها.

من بين الانتقادات التي وجهت للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، أنها تخالف صراحة مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فنحن بصدد قانون وجد لمحكمة متهمين عن جرائم سبقت صدور لائحة نورمبرغ، هذه الأخيرة صدرت عقب الحرب العالمية الثانية لمحكمة ومعاقبة أشخاص على جرائم تم ارتكابها قبل صدور هذه اللائحة، وهذا يخالف المبدأ المعروف "مبدأ الشرعية"، "وقد كانت هذه الحجة من بين الدفوع المقدمة للمحكمة، وقد تم الرد على هذا النقد من طرف الأستاذ دونديو دو فاير في محاضراته التي ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي بقوله: " أن القانون الجنائي الدولي قانون عرفي وهذه الخاصية أو الصفة تفسر أنه فيما يتعلق بهذا الفرع من القانون يكون لتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بعض المرونة."

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

كما ردت أيضا محكمة نورمبرغ على دفعات المتهمين بقولها: "ليس سديدا القول بأن الجرائم التي وقعت على أولئك الذين هاجموا دون إنذار سابق مخالفتين بذلك التعهدات والمواثيق الرسمية غير شرعي، لأن المعتدي في مثل هذا الظرف يعلم طبيعة عما البغيض، كما أن ضمير العالم المكتتب يشعر بالراحة إذا عوقب ذلك المعتدي ويصد ويتأذى إذا لم يعاقب". (27)

هذا ويلاحظ أن الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور على ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لم يقتصر على اختصاص محكمة نورمبرغ والمحاكمات التي تمت على مستواها فقط، بل نجد أن هناك محاكمات أخرى أقامها الحلف أمام محاكمهم الوطنية لمحاكمة مجرمي الحرب أخذا بقاعدة الاختصاص الإقليمي، بحيث كانت محاكمات داخلية بحتة قامت بها محاكم الدول التي وقعت على أرضها هذه الجرائم طبقا لقوانينها الداخلية، ومن أمثلتها: المحاكمات التي قامت أمام محاكم بلجيكا واليونان وهولندا وبولندا والدانمارك وروسيا ويوغوسلافيا والترويج وتشيكوسلوفاكيا. (28)

كما أصدر مجلس الرقابة على ألمانيا القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية الصادر بتاريخ 30/12/1945، وقد نص هذا القانون على المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 2 ف ج منه بقولها: "القضاعات والجرائم كالقتل مع الإصرار والإقناء والاسترقاق والإقصاء والسجن والتعذيب واغتصاب النساء، وكل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد المدنيين، والاضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء أكانت الجنايات معتبرة جرائم في نظر القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا، دون يكون هذا التعداد حصريا". (29) فالملحوظ أن هذا القانون لم يشترط لقيام الجريمة الإنسانية ضرورة اتصالها بجريمة ضد السلام أو جريمة حرب على غرار لائحة مد نورمبرغ، مع العلم أن المحاكمات التي تمت وفق هذا القانون هي محاكمات داخلية وليست محاكمات دولية، لأن القانون رقم 10 أصدرته السلطة العليا في البلاد و

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عامي 1951 و 1952، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1966/12/16⁽³³⁾ وهكذا فقد استمرت الجهود الدولية الرامية لتقنين هذا النوع من الجرائم، فقد وردت في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا سواء ارتكبت هذه الجرائم في نزاع مسلح سواء كان ذو طابع داخلي أو دولي.⁽³⁴⁾ بموجب القرار رقم 827 الصادر في:

1993/05/25 تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، كما جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 حيث تضمن النظام 32 مادة نصت المادة 01 على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال منافية للقانون الدولي الإنساني على إقليم روندا والمواطنين الرونديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال، بحيث تختص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 02 والمادة 03 من نظام محكمة روندا؛ بحيث يقتصر اختصاصها الشخصي على غرار محكمة يوغوسلافيا على الأشخاص الطبيعية فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي (المواد 05 و 06 من نظام محكمة روندا) وهذا على خلاف محكمة نورمبرغ التي أقرت إمكان اتهام المنظمات والأشخاص المعنوية بارتكاب مثل هذه الجرائم، وبسبب الوضع في روندا فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/12 قرارا حول حالة حقوق الإنسان في روندا، وأشارت فيه إلى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية، مما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.⁽³⁵⁾

وصولاً إلى نظام روما الأساسي الذي تناول تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في المادة 07 منه.⁽³⁶⁾

لكن الملاحظ أن هذه المعاهدات كانت نصوصها نابعة من فكرة وجوب حماية الإنسان وصور حقوقه وكرامته، باعتباره له الحق في الحياة والأمن والعيش بسلام

الإنسان أو إبادة الجنس البشري أو استرقاقه أو إبعاده قسرا أو جبرا، وغيرها من الأفعال التي توصف بأنها غير إنسانية.

لكن الإشكال الذي يثار بهذا الصدد في حال ارتكاب الأفعال السالف ذكرها أثناء الحرب، الأمر الذي يطرح مسألة التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم، أو بعبارة أخرى هل هناك معيار يمكن الاعتماد عليه للفرقة بين الجريمة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل ليست من السهولة بمكان، وما زاد من صعوبتها هو ما نصت عليه المادة 06 من لائحة نورمبرغ، التي ربطت بين الجرائم ضد الإنسانية إما بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام لإمكان القول بقيام جريمة ضد الإنسانية، رغم أنه لا وجود لأي مبرر لربط الأفعال غير الإنسانية بارتكاب جرائم دولية أخرى، لأن تجريمها راجع أساسا لاعتبارها أعمالا تتطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية، وزاد أهميتها القانون الدولي الإنساني الذي يهدف لحماية الأشخاص في حالة الحرب وممتلكاتهم التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ومن ثم لا يجوز أن يفلت مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية من العقاب ووصفهم مجرمين، لأنه لا مبرر لربط أعمالهم هذه بجرائم دولية أخرى، ومن ثم فإن مسألة التفرقة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي مسألة صعبة.

وعليه ذهب البعض إلى القول أن الفرق بين جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية يكمن في أن جريمة الحرب تتخذ شكل التصرف الفردي، في حين أن الجريمة ضد الإنسانية تتبلور غالبا في شكل إجراء يصنف في إطار هجوم عام ومنظم موجه ضد شعب مدني، مع العلم أن هذا الهجوم العام المنظم يعرف عن طريق اللجوء إلى مقياسين مقترنين، مع العلم أن التصرف المختلط للأفعال المرتكبة يعود للظهور مرة أخرى، فهذه الأفعال يجب أن تسجل في إطار سياسي متعمد يهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال، وحتى نوضح هذا يمكن إدراج المثال التالي: قتل أعزل، وقتل ارتكبه فرد في قوات حفظ السلام الذي سيظهر على

مسح العمليات، تعذيب أعزل، اغتصاب أعزل، هذه الأفعال كلها يمكن اعتبارها جرائم

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي ورد في المادة 07 من النظام الأساسي لروما. (37)

في حين يضع البعض الآخر معيارا آخر للتمييز بين الأفعال التي تعد جرائم حرب وتلك المعتبرة جرائم ضد الإنسانية؛ بالاعتماد على مدى توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي من أجله ارتكبت هذه الأفعال، إذ يكفي أن نعرف الغرض الذي من أجله ارتكبت الجريمة، فإذا ما تبين أن الأفعال التي ارتكبت كانت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي، فإنها عندئذ تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وإذا رجعنا إلى المادة 06 من لائحة نورمبرغ، نجد إضافة إلى ذلك ضرورة وجود صلة بين الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وبين أفعال أخرى تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد السلام، ومن ثم فإن هذا النص لا يسري إلا على الأفعال غير الإنسانية التي ارتكبت قبل الحرب أو بعدها إذا لم ترتبط بغيرها من الجرائم الدولية السالفة الذكر؛ أي إذا ما ارتكبت جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب يجب أن نحدد علاقتها بجرائم الحرب، فإذا لم نجد هذه العلاقة فلا يسري النص عليها، أما إذا ارتكبت هذه الأفعال قبل الحرب فعلى أن نحدد علاقتها بالجرائم ضد السلام، وإذا وجدنا أن هذه العلاقة غير متوافرة فلا يسري النص أيضا، وعلى هذا الأساس لم تنتظر محكمة نورمبرغ في أعمال النازيين قبل الحرب، رغم أنها كانت تمثل جرم ضد الإنسانية لعدم إمكان ربطها بجرائم دولية أخرى. (38)

لكن هذا الموقف أو هذه التفرقة منتقدة، كونها تفرغ الجريمة ضد الإنسانية من معناها الحقيقي وتربطها بجرائم دولية أخرى من دون مبرر ولا داع، كون الجريمة ضد الإنسانية لها كيان مستقل، وهذا الأمر تم تداركه على مستوى القانون رقم 10 الذي أصدره مجلس الرقابة على ألمانيا الذي انتهى إلى أن الجريمة ضد الإنسانية جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جرائم الحرب. (39)

المطلب الثاني : المبادئ العامة التي تحكم الجرائم ضد الإنسانية

على اعتبار أن الجريمة ضد الإنسانية هي كل فعل إجرامي مخالف للقانون

الدولي يمس بالتجانب الإنسانية العليا وحقوق الإنسان ويتضمن خرقا للقانون الدولي

مفاهيم لجرائم دولية أخرى، وهذا الإشكال يطرح تساؤلا آخر هو: ما هي الخصائص أو المميزات التي تنتم بها الجرائم ضد الإنسانية؟ أو بعبارة أخرى ما هي المبادئ التي تحكم الجريمة ضد الإنسانية وتجعلها جريمة مستقلة قائمة بذاتها؟ في هذا الإطار يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية محكومة بالعديد من المبادئ التي نذكر منها ما يلي :

أولا : خطورة الجرائم ضد الإنسانية وجسامتها

من الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية على نحو لا يقارن بالجريمة الداخلية من حيث الجسامة والخطورة، فما يميز الجرائم ضد الإنسانية اتساع وشمولية آثارها، فمن الطبيعي أن تكون الجريمة ضد الإنسانية جسيمة. (40)

لكن هذا المفهوم للجسامة ليس بهذه البساطة بل يطرح العديد من الإشكالات والتساؤلات التي من بينها: كيف يمكن أن نحدد هذه الجسامة أو ما معيار هذه الجسامة حتى نتمكن من إقامة التفرقة بين الجريمة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية؟

يمكن استخلاص الخطورة الإجرامية أو الجسامة، إما من طابع الفعل المجرم بحد ذاته من حيث اتسامه بالقسوة والفظاعة والوحشية، ومن أمثلة ذلك مثلا: القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، واعتراف القائد الألماني هوس عند محاكمته بتهمة قتل 03 ملايين من البشر رغم أن الخطة التي وضعها كانت تقتضي بقتل مليونين ونصف، وكذا المذابح التي أقيمت في أندونيسيا والفيتنام لمجرد خلافات سياسية راح ضحيتها 09 ملايين من البشر، دون أن ننسى الجازر الرهيبة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك والشيشان على أيدي الصرب، والجرائم المرتكبة في الشيلي، وكذا رواندا وغيرها من الدول الإفريقية والعربية، خاصة ما ارتكبه إسرائيل من جرائم ضد الإنسانية؛ بحيث مارسوا العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، دون أن ننسى قنبلة مدينتي هيروشيما وناكازاكي، ورغم هذا فإن الكثير من هذه الجرائم لم تفتح ملفاتها بعد ولم يحاكم مجرموها، ولم يترتب عليها أية صياغة قانونية، وهذا يبين بوضوح أن القانون الدول الحائن قانون صون ويتحكم فيه تنازلات سياسية ومن الصعب تغيير هذا

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

كما يمكن تحديد هذه الخطورة والجسامة، من خلال الرجوع إلى الدافع لدى الفاعل لارتكاب هذه الجرائم ذلك أنه إذا كانت هذه الجرائم قائمة على أسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو إثنية أو غيرها من الأسباب، وفي هذا الصدد نجد أن هناك تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في اجتهاد لغرفة الاتهام في قضية Klaus Barbie جاء فيه مايلي: "تقوم الجرائم ضد الإنسانية التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم على وجود أفعال غير إنسانية والاضطهادات التي تتم باسم الدولة القائمة على أسس إيديولوجية وسياسية مرتبطة بطريقة منظمة، ليس فقط ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعات العرقية أو الدينية ولكن أيضا ضد المعارضين لهذه السياسة مهما كانت طبيعة معارضتهم".⁽⁴²⁾

هذا ويمكن القول أنه أيا كان العنصر الأساسي الذي يتيح خطورة إجرامية للفعل، فإن هذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة ضد الإنسانية، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة بشاعتها ووحشيتها والتي تهدف إلى القضاء على الجماعة والمجتمع المضطهد.⁽⁴³⁾

كما يبقى تحديد مدى جسامة الفعل المكون للجريمة ضد الإنسانية أمرا متروكا للقاضي الدولي الجنائي، رغم وجود أفعال تعتبر جسيمة بطبيعتها مثل: القتل المقصود، الإبادة، الاسترقاق وغيرها.⁽⁴⁴⁾

ثانيا : قيام المسؤولية الجنائية للأفراد المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية واستبعاد الحصانة للمراكز التي يشغلها هؤلاء الأفراد

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر هي أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب جرم حرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها، وقد أدرج هذا الحكم لأول مرة بصيغة دقيقة وواضحة في اتفاقية لندن حول مقاضاة معاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية المؤرخة في 08 أوت 1945.⁽⁴⁵⁾

هذا وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة مبادئ نورمبرغ في قرارها رقم 09/أ الصادر بتاريخ 11/12/1946 من بينها: إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب

— إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً فيها فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية الدولية.

— إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى فإن هذا لا يخليه من المسؤولية حسب أحكام القانون الدولي، لكن الممكن أن يساعده ذلك كأحد الظروف المخففة لصالحه حسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽⁴⁶⁾

ومن بين الدفوع التي قدمت للمحكمة أن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط، دون فرض عقوبات على أشخاص منفردين، وأن الأشخاص الذين نفذوا فعلاً باسم الدولة، عملياً لا يتحملون أية مسؤولية شخصية لأنهم محمون بمبدأ سيادة الدولة، ولكن رأي المحكمة جاء رافضاً للدعوى لأن تطور القانون الدولي قد أصبح يفرض واجبات على الأفراد منفردين مثل الدول، وهذه الفكرة ذات أهمية لأن المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين تحول دون ارتكاب الجرائم الدولية وتؤمن فاعلية لقواعد القانون الدولي الجنائي، وقد كتب الأستاذ غ. تونكين في هذا الصدد: "حين يطلق على حرب عدوانية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي إسم الجرائم تكمن الغاية في ذلك في التشديد على الطابع الخطير للغاية الذي تتخذه المخالفات بالنسبة للدول المعنية، أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ هذه الأعمال بشكل ملموس فيدور الحديث في القانون المعاصر فعلاً عن الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها".⁽⁴⁷⁾

فالمحكمة رفضت حجة أن الدولة باعتبارها ذات سيادة هي التي تسأل عن الجرائم الدولية، ولا يمكن مساءلة الأفراد الطبيعيين كونهم تصرفوا باسم الدولة لا باسمهم الخاص، وجاء في حكم المحكمة النهائي أن: المبدأ القانوني الذي يحمي في ظروف معينة ممثل الدولة لا يمكن تطبيقه لأن الأفعال المرتكبة تمثل جرائم بموجب القانون الدولي... ولا يمكن مراعاة أصول القانون الدولي إلا عن طريق إنزال عقوبات بحق أشخاص منفردين يقتربون مثل هذه الجرائم.⁽⁴⁸⁾

من ثم يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي قد فتح مجالاً لمحاكمة رؤساء الدول والمسؤولين السياسيين أثناء قيامهم بمهامهم⁽⁴⁹⁾، وخير دليل على ذلك محاكمات نورمبرغ

أ. رياض دتش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

بحيث وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة له اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالبوسنة والهرسك وذلك لوجود أدلة قاطعة تثبت اعتداء صربيا وتدعيمها لصرب البوسنة بكل الوسائل لارتكاب مجازر رهيبة ضد مسلمي البوسنة والهرسك، بحيث تم إصدار الأمر بالقبض عليه وتوقيفه وإيداعه السجن بيوغوسلافيا، التي وافقت على الرغم من عدة اعتراضات على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، كما تمكنت المحكمة أيضا من إسناد الجرائم المرتكبة إلى المسؤول العسكري الأول راتكو ملاديتش وكذا رادوفان كراديتش، وغيرهم من المسؤولين السياسيين الصرب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية.⁽⁵⁰⁾

وكذا توقيف الجنرال أوغوستو بيوشيه بالرغم من حصانته كعضو في مجلس الشيوخ بالشيلي، بعد موافقة بريطانيا على تسليمه لإسبانيا بتاريخ 1999/11/08 بطلب من القاضي الإسباني.⁽⁵¹⁾

وعليه يمكن القول أنه على الرغم من التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إلا أن الدول ومسؤولوها لا زالوا يحتفظون بوسائل حمانية فعالة، فمحكمة الجراء الدولية لا يمكنها التدخل إلا إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة والتي ينتمي إليها المتهم قد صادقت على قانون المحكمة، وقد صادقت عليه بريطانيا منذ عام 2001 على خلاف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وكذا روسيا والصين وتركيا التي لم تصادق عليه، ولكن الجديد في الموضوع أن عدم التوقيع لا يحمي الحكام بصورة مطلقة بل إن وقوع الجريمة في بلد صادق على نظام إنشاء المحكمة كافي لإعطاء المحكمة الصلاحية للنظر فيها، إضافة إلى أن الدول المعنية تتعاون مع محكمة الجراء الدولية، ولسيما من خلال تقديم المطلوبين إذا ما تواجدوا على أراضيها إلى المحكمة فعلى الأقل سوف يضطر المجرمون إلى البقاء في بلدانهم، لهذا نب الولايات المتحدة الأمريكية حتى تتصدى لهذا الوضع، ولا تسمح بتقديم مواطنيها الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم دولية (مثلا في الفيتنام، هيروشيما وناكازاكي، وغيرها...) نجد أنها عمدت إلى إبرام إتفاقيات دولية

ثالثاً: جواز التسليم في الجرائم ضد الإنسانية

إن مبدأ التسليم في الجرائم الدولية عموماً تدرج من عدم إمكانية ذلك في البداية عند ميلاد القانون الدولي الجنائي، وأبرز مثال على ذلك امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور قيوم الثاني للمحاكمة، ولكن هذا الاتجاه لم يصمد طويلاً، وأقر المجتمع الدولي وجوب تسليم المجرمين الدوليين في المادة 228 من معاهدة فرساي لعام 1919 والتزم الحلفاء بالتسليم في تصريح موسكو لعام 1943، كما نلاحظ أن مبدأ التسليم قد تأكد على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بصفة نهائية، ومثال ذلك ما نص عليه القانون رقم 10 الذي أصدره مجلس الرقابة على ألمانيا، بحيث يسمح هذا القانون لقواعد مناطق الاحتلال في ألمانيا باعتقال المشتبه في أنهم من مجرمي الحرب وتبادلهم وتسليمهم للدول الأخرى.⁽⁵³⁾

كما تأكد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية التي نذكر منها ما يلي:

— ما جاء في المادة 07 من المعاهدة الدولية لمنع إبادة الجنس البشري، ونصها: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة 03 جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الأحوال بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

— ما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973، ونصها كالاتي: " لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة 02 من هذه الاتفاقية جرائم سياسية، لغرض تسليم المجرمين تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

هذا والملاحظ أنه على الرغم من التأكيد على مبدأ ضرورة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فإننا نجد أن الدول قد تحاول التوصل من هذا المبدأ وعدم تطبيق مبدأ التسليم على رعاياها، مثلما فعله الولايات المتحدة الأمريكية، بعقد اتفاقيات ثنائية مع

رابعاً : استبعاد تطبيق قاعدة التقادم على الجرائم ضد الإنسانية

نعني بالتقادم سقوط العقوبة والحق في رفع الدعوى بشأنها بمضي مدة معينة، وهي قاعدة تأخذ بها التشريعات الوطنية، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية قابلة للتقادم أم لا؟

على غرار باقي الجرائم الدولية فإن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا يمكن أن تسقط بالتقادم أو بمضي فترة من الزمن، وهذا الأمر نجده ساري المفعول منذ اتفاق لندن لـ 08 أوت 1945، وقد انتقلت هذه القاعدة للأنظمة القانونية الداخلية، بحيث نجد أن القانون الفرنسي نص على ذلك بتاريخ 1964/12/26، كما عرف قانون العقوبات الفرنسي الجرائم ضد الإنسانية في المادة 212فقرة 01.⁽⁵⁴⁾

وفي تلك الفترة نجد أن العديد من الدول قد تبنت في أنظمتها القانونية قاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، فهي قاعدة تسمح بمتابعة مجرمي الحرب في أي وقت مهما طالت المادة.

خامساً : استبعاد تطبيق نظام العفو

العفو هو سلطة تقديرية ممنوحة لرئيس الدولة بنص الدستور، يملك بمقتضاها في القانون الداخلي أن يصدر عفوا عن المجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا، وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها، وهنا يطرح تساؤل عن مدى إمكانية تطبيق هذا المفهوم فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الحقيقة أن مفهوم العفو هو مفهوم غريب عن القانون الدولي الجنائي، وهذا أمر راجع لمدى خطورة وجسامة الجرائم الدولية عموما، كما أن أمر العفو لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال وهذا ما ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية، فقد رأينا كيف أنه تم استبعاد الأخذ بقاعدة التقادم والحث على مبدأ التسليم، كل هذا من أجل الوصول إلى معاقبة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فمن باب أولى ومن المنطقي أنه لا مجال لتطبيق نظام العفو في هذا الإطار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن غياب سلطة تشريعية وتنفيذية في المجال الدولي يجعل من صعب من غير قابل للتطبيق.⁽⁵⁵⁾

الفصل الثاني: الأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية

نتناول في هذا الفصل الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية، وهذه الأركان هي:

— الركن المادي.

— الركن المعنوي.

— الركن الدولي.

مبينين مفهوم كل ركن من هذه الأركان، وشروط قيامه، وظروفها مع ما يطرحه كل منها من إشكالات وصعوبات عملية ونظرية، من خلال ثلاث مباحث نفرد لكل ركن مبحثا مستقلا، على النحو التالي:

المبحث الأول: الركن المادي

نحاول في هذا المبحث التعرف على مختلف الجوانب والمواضيع التي تتعلق

بالركن المادي، مجيبين على مجموعة من التساؤلات التي تتمحور أساسا حول ما يلي:

ما مفهوم الركن المادي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، أو بمعنى آخر ما هي الأفعال التي إذا ما ارتكبت من طرف الشخص عد مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الركن المادي وشروطه

أولا: تعريف الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص، الذين يجمعهم رباط ديني أو سياسي أو عنصري أو عرقي أو ثقافي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس، كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، التعذيب، الاضطهاد.... وغني عن التعريف أن كافة هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنها في نفس الوقت تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة أو جماعات

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكي

ثانيا: شروط قيام الركن المادي

حتى نقول بتوافر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، لا بد من توافر مجموعة

من الشروط التي يمكن ذكرها فيما يلي:

— يفترض لقيام الجريمة ضد الإنسانية ضرورة وجود سلوك أو نشاط إرادي يتخذ مظهر

خارجيا، وهذا الشرط يترتب عليه نتيجتان هما:

— لا عقاب على النوايا.

— الفعل أو النشاط يقتضي نتيجة؛ أي ظهور تغير محسوس في العالم الخارجي، يقع

على الأشخاص أو الأشياء والممتلكات، وهذه النتيجة جزء لا يتجزأ من الفعل وتترتب

على النشاط الإرادي وتعتبر عنه. (57)

— كما تعتبر جسامة الفعل شرطا ضروريا لقيام الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية،

سواء كان واقعا على شخص معين أو عدة أشخاص وتبدو هذه الجسامة واضحة من

الاقتراف المقترون بالوحشية في التنفيذ، كالقتل على دفعات أو التعذيب الجسماني أو

الاسترقاق، ولكنها تتجلى بصورة أوضح عند وقوعه على مجموعة أو مجموعات بشرية

تربطها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية أو إثنية واحدة مثل: القتل الجماعي الذي

اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، والمذابح التي ارتكبت في إندونيسيا وفيتنام،

وجرائم الإبادة والاغتصاب التي ارتكبت في البوسنة على يد الصرب، وغيرها من

الجرائم. (58)

— إضافة إلى ما سبق فإن الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، يجب أن ترتكب

في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ضد مجموعة من السكان المدنيين وفق ما نصت

عليه المادة 07 فقرة 01 من نظام روما الأساسي، ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة

من الأفراد المرتبطين بنسيج ديني أو عرقي أو إثني أو سياسي تنفيذًا لسياسة دولة أو

منظمة تخطط وتدبر وتأمّر بارتكاب وتنفيذ هذا الهجوم تطبيقًا لتلك السياسة. (59)

المطلب الثاني : أهم صور الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية

لقد ذكرت المادة 07 من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية

والمواثيق الدولية الأخرى التي تلتها، ويمكن القول أن هناك العديد من الأعمال التي تمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وتتخذ العديد من الصور والأشكال التي نذكر منها ما يلي:

أولا : القتل العمد

القتل هو اعتداء على حياة الفرد يترتب عليه وفاته، ويستوي أن يكون هذا القتل قد وقع بسلوك إيجابي أو سلبي، وأيا كانت الوسيلة التي أزهقت بها الروح.⁽⁶⁰⁾

ثانيا : الإبادة

في هذا الإطار يمكن القول أن الفقيه البولوني لمكين كان من أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة، وذلك عام 1933 وأطلق عليها تسمية *Génocide*.⁽⁶¹⁾

هذا وقد عرف الأستاذ غرافن جريمة الإبادة على أنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء، ويعتبر الأستاذ دوفابر جريمة الإبادة أنها جريمة ضد الإنسانية، وتظهر في ثلاث مظاهر مختلفة:

أ — الإبادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.⁽⁶²⁾

ب — الإبادة البيولوجية وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية؛ بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال.⁽⁶³⁾ والتساؤل الذي يثور في هذا الإطار هو: هل من الممكن أن ترتكب جريمة إبادة الجنس البشري بوسائل بيولوجية حديثة؟

الإجابة تكون بنعم، فمن الممكن أن تتم الإبادة بقبلة جرثومية أو ببث مكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما، فيؤدي ذلك إلى إبادتها، ويراعى أن هناك بعض الوسائل البيولوجية الحديثة يعتبرها البعض صامته من شأنها أن تتأى بمن يستخدمها عن سخط الرأي العام العالمي أو المحلي، إذ تتم ببطء ودون إثارة ضجة حول الإبادة، ومن هذه الوسائل الصامته: الأسلحة البيولوجية الزراعية والأغذية المحورة وراثيا، والتي تعتبر مشكلة خطيرة بالنسبة للدول النامية والفقيرة؛ كونها تركز في الغالب على بذور المحاصيل والسلالات الحيوانية المستوردة من الدول المتقدمة.⁽⁶⁴⁾

هذا ويقصد بالإبادة حسب ما جاء في الفقرة 2/ب من المادة 07 من نظام روما الأساسي أنها فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

هذا وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية، لهذا فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، وعرفت في المادة 02 من الاتفاقية بقولها: " تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه:

— قتل أعضاء من الجماعة.

— إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.

— إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

— فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال في الجماعة.

— نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى." (66)

كما ذكرت المادة 03 من الاتفاقية السالفة الذكر خمسة أفعال يعاقب عليها على اعتبار أنها تشكل جريمة إبادة للجنس البشري، هي: الإبادة الجماعية، الأمر بالإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية. (67)

ثالثا : الاسترقاق

عرفته الفقرة 02/ج من المادة 07 من نظام روما الأساسي على أنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولسيما النساء والأطفال. (68)

فإذا كانت العصور القديمة والوسطى عرفت نظام الرق وأقرت بمشروعيتها، فقد شهد العصر الحديث محاولات جادة للقضاء على نظام الرق والاتجار فيه، حتى صار نظام الرق نظاما محظورا في القانون الدولي، وقد ترتب على ذلك حظر الاتجار بالرقيق الأسود أو الرقيق الأبيض، ومن أهم الجهود الدولية لحظر نظام الرق والقضاء عليه ما ورد في المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من النص على

أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعه، كما نصت على حظر الرقيق والاتجار فيه في المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة

ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها، ولمنع الاستخدام غير المشروع لعملها في هذا الغرض." (69)

هذا ولا يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية بهذا الفعل أن يكون الاسترقاق متعلقا بمجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط، سواء دينية أو عرقية أو غيرها، بل يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد تكرار استرقاق الأشخاص المقيمين بإقليم معين داخل الدولة أو خارجها، مادام هذا السلوك يعد تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضا منها. (70)

كما أن هذه الجريمة يمكن أن تتخذ عدة أشكال، إذ نلاحظ ظهور أوجه جديدة للاسترقاق؛ فحسب التقرير الصادر عن الأمم المتحدة فإن 09 ملايين من الأشخاص في العالم يعيشون حاليا في حالة استرقاق، كبيع الأطفال خارج دولهم الأصلية عن طريق تجار دوليين، من أجل استغلالهم اقتصاديا أو جنسيا، وأوروبا هي أكثر المناطق التي تأثرت بهذه الظاهرة، بحيث تحاول حاليا اتخاذ إجراءات من أجل محاربة هذه التجارة بالبشر، ومن بين الحلول التي يمكن طرحها لمواجهة هذه الظاهرة؛ أول الحلول تكون بتحسين الظروف المعيشية للأشخاص في بلدانهم الأصلية لمنعهم من الهجرة، الحل الثاني بإقامة رقابة شديدة وصارمة في المناطق الحدودية. (71)

كما نجد الاستعباد في أشكاله الحديثة لم يعد مقتصرًا على التعريف التقليدي الذي أورده المادة 07 من النظام الأساسي لروما، بل نجده بالإضافة للأشكال السالف ذكرها، ما يقوم به أرباب العمل ببحثهم عن اليد العاملة بثمن زهيد أو مجانا، وهذا ما يظهر ببساطة في الكثير من الدول التي تتلقى المهاجرين غير الشرعيين والمقيمين على أراضيها بطرق غير قانونية، خاصة في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، فهؤلاء كثيرا ما يستغلون من طرف أرباب العمل الذين يشغلونهم بأثمان زهيدة أو أحيانا مجانا لعدم تمكن هؤلاء الفارين من دولهم الأصلية من مقاضاة أرباب العمل لأن إقامتهم أصلا غير شرعية، وحسب تقرير للمجلس الأوروبي فإن أكثر من 04 ملايين امرأة تباع سنويا، بحيث يتم احتكارهن بطريقة منظمة من طرف صاحب العمل، بل ويتم استغلالهن من 15 إلى 18 ساعة يوميا، مع العلم أنهن عرضة للعنف الجسدي والنفسي. (72)

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

تعاقب على أشكال الاسترقاق الحديث، وحتى نظام روما الأساسي عندما عرف الاسترقاق كان التعريف تقليديا، ولم يتناول الأشكال الحديثة للاستعباد التي يعرفها العالم اليوم.

رابعاً : الإبعاد أو النقل القسري

عرفته الفقرة 02/د بحيث يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة غير مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. (73)

كما تم النص على هذا الشكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية في لائحة نورمبرغ عند ذكرها للأفعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر، وكذا في لائحة طوكيو، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، وكذا النظام الأساسي لمحكمة روندا.

إذ تعتبر الأعمال المشككة لجريمة الإبعاد جرائم حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب، وجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم، وبالتالي يتعرض مرتكبوها للمسؤولية الجنائية، وتجب محاكمتهم وتوقيع العقوبات المناسبة على كل شخص يثبت ارتكابه لهذه الجريمة. (74)

خامساً : سلب الحرية بطريقة غير مشروعة

ورد ذكرها في المادة 07 فقرة 01/هـ من نظام روما الأساسي، ويقصد الفعل السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي. (75)

ومن الأمثلة على ذلك: السجن بدون تهمة على الإطلاق أو بدون محاكمة (76)، وتعتبر هذه الأعمال جرائم في القوانين الوطنية، ولكنها تعتبر جريمة دولية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من سلطات الدولة، أو من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك ضد جماعة أو جماعات معينة بغية القضاء على هذه الجماعة أو تلك الجماعات. (77)

سادساً : التعذيب

يعني التعذيب أي معاملة أو عقاب شديد سواء بدنيا أو عقليا أو نفسيا بشخص

عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها (الفقرة 2 من المادة 07 من نظام روما الأساسي) (78)، ومثال ذلك: تعذيب المعتقلين أو المحكوم عليهم، مثل ما يفعله الإسرائيليون بالمعتقلين الفلسطينيين، وما يتعرضون له من أساليب وطرق التعذيب في السجون الإسرائيلية، وكذا الأساليب التي قد تستخدم قصد الحصول من الشخص على معلومات تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن أسرارها، أو تعذيبه لحمله على الاعتراف. (79) ومما لا شك فيه أن التعذيب جريمة منصوص عليها في القوانين الجنائية الداخلية للدول، ولكنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت من قبل سلطات الدولة، أو منظمات ولكن بموافقة ضمنية من الدولة، ضد بعض الجماعات البشرية بسبب معتقداتها الدينية أو السياسية أو الثقافية أو القومية، قصد القضاء على هذه الجماعة. (80)

سابعاً : الاغتصاب

المقصود هنا الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الأخرى على مثل هذه الدرجة من الخطورة، وهذا ما هو مذكور في الفقرة 01 من المادة 07 من نظام روما الأساسي، وقد عرفت الفقرة 02 من نفس المادة الحمل القسري أنه إكراه المرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية جماعة بشرية، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل (81)، ويدخل في هذا الإطار كل ما يتخذ من وسائل قصد إعاقة النسل داخل الجماعة (82)، وكذا الأعمال التي يقصد منها تشويه العرق مثلما حدث في يوغوسلافيا السابقة من طرف الجنود الصرب ضد نساء البوسنة والهرسك، حيث أجاز الأئمة المسلمون للنساء البوسنيات الإجهاض في هذه الحالة، وفي هذا الإطار فقد أدانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً ثلاث جنود من الصرب متهمين بارتكاب جرائم اغتصاب مع تكرارها، عام 1992 ضد نساء مسلمات وحكم عليهم بعقوبات تتراوح بين 12 إلى 28 سنة سجناً، فقد فتحت في 20 مارس 2000 الدعوى المتعلقة بمعسكر اغتصابات بـ FOCA التي انتهت يوم الخميس 2000/02/22 بإدانة الثلاث متهمين، فهذه الإدانة سجلت تطوراً هاماً في ميدان القضاء

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

الإنسانية، من هنا يمكن القول أن الاغتصاب يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى تم في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد جماعة أو جماعات مدنية، فالاغتصاب هنا يستعمل كوسيلة للإرهاب وبث الخوف والهلع والقضاء على هذه الجماعة كليا أو جزئيا، ومن ثم فإن أفعال الاغتصاب المرتكبة في معسكرات FOCA في الجنوب الشرقي من البوسنة، التي تعود إلى صيف 1992، بحيث ورد في الحكم الصادر في حق هؤلاء على لسان رئيسة المحكمة القاضية FLORENCE MUMBA أن المدنيين المسلمين وعلى وجه الخصوص المسلمات، قد تم إرسالهم بأعداد كبيرة إلى منازل وشقق وثانوية FOCA والمركز الرياضي PARTIZAN بحيث تم اغتصابهن بشكل مهين وحاط من كرامتهن، بحيث حكم على DROGOLJOBE HUMARAC بـ 28 سنة سجنًا و RADOMIR KORAC بـ 28 سنة سجنًا و ZARAN VUKOVIC بـ 12 سنة سجنًا، لارتكابهم جرائم اغتصاب تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمات البوسنة. (83)

ثامنا : الاضطهاد

أي اضطهاد جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها (المادة 07 من نظام روما الأساسي)، مثل عدم قبول أطفال ينتمون إلى جنس أو دين معين في مدارس الدولة، فهنا الأمر ينطوي على اضطهاد، والركن المادي لهذه الجريمة يكون قائما لمجرد رفض القبول مع توافر الإمكانات. (84)

كما يعني الاضطهاد أيضا حرمان مجموعة من السكان بشكل معتمد من التمتع بحقوق سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية في البلد بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية أو عرق أو دين تلك الجماعة، كحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية أو الحق في العمل أو في التعليم أو الإقامة أو التنقل أو حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأساسية، المعترف بها بموجب إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان. (85)

تاسعا : الاختفاء القسري للأشخاص

... إقامة القيد على أي شخص واحتجازه أو اختطافه من قبل سلطات الدولة

عليها، أو عدم اتخاذ إجراءات رادعة ضد القائمين بها، ورفضها الإقرار باحتجاز هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم، لحرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن (المادة 07 من نظام روما الأساسي)، كما حدث ولازال يحدث في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وما حدث أيضا في التشيلي بعد أن أصبح **AUGUSTO PINOCHE** رئيسا لدولة التشيلي سنة 1971 بعد الإطاحة بنظام **SALVADOR ALINDE**، الذي تم اغتياله أثناء عملية انقلاب، حيث عرفت هذه الفترة اختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب، بالإضافة إلى اغتيال الآلاف من الأشخاص⁽⁸⁶⁾، وكذا ما شهدته مؤخرا الساحة الدولية بعد إلقاء القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين وسقوط نظامه، بحيث ينسب إليه ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، منها اختفاء العديد من الأشخاص في سجون تفتقد لأدنى شروط الحياة الأدمية والحجز القسري وحرمان أهاليهم من معرفة أي معلومات عنهم، بالإضافة إلى إصدار قرارات تعسفية والتعذيب والترحيل وأعمال الإبادة والاضطهاد ضد الأكراد، وهي جرائم يتورط فيها أيضا مسؤولون عراقيون متهمون بارتكاب جرائم حرب.⁽⁸⁷⁾

عاشرا : جريمة الفصل العنصري

تعد جريمة التمييز العنصري أو التفرقة العنصرية من الجرائم ضد الإنسانية، وقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة من أجل مكافحة هذه الجريمة، بحيث عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية حول منع التمييز العنصري والعقاب عليه، ومن ذلك إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بقرار الجمعية العامة لعام 1904 (د.08) المؤرخ في 20 نوفمبر 1962، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، 1969.⁽⁸⁸⁾

إذ يقصد بهذه الجريمة أية أفعال لاإنسانية ترتكب في إطار مؤسس، قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، واعتمدت هذه الاتفاقية في 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يولييه 1976، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى عام 1998 97 دولة، وقررت ديباجة هذه الاتفاقية أن أعمال الفصل والتمييز العنصري هي جريمة ضد الإنسانية أو جريمة دولية تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي ولاسيما مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.⁽⁸⁹⁾

لكن الملاحظ أن هذه الاتفاقية قرنت هذه الجريمة بالتهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين، وتفرض مسؤولية جنائية دولية على جميع الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري وعلى شركائهم، وتمنح ولاية قضائية لجميع الدول الأطراف لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجريمة الفصل العنصري والذين يساعدون أو يشجعون على ارتكابها.⁽⁹⁰⁾

كما أن هناك اتفاقيات دولية في بعض المجالات المتخصصة مثل: الرياضة، بحيث نجد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفصل في الألعاب الرياضية اعتمدتها الجمعية العامة سنة 1985، وفي المجال المهني والاستخدام نجد الاتفاقية رقم 111 الخاصة بمنع التمييز العنصري في مجال الاستخدام والمهنة في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران 1960 طبقا للمادة 08 والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 14/12/1960 في دورته الـ 11.⁽⁹¹⁾

المبحث الثاني: الركن المعنوي

نتناول في هذا المبحث موضوع الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، من خلال

الإجابة على التساؤلات التالية:

— ما مفهوم الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية؟ وما هي صور القصد الجنائي

الواجب توافرها للقول بقيام الركن المعنوي وكذا الشروط الواجب توافرها لقيامه؟

المطلب الأول: مفهوم الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الشخص الطبيعي هو الذي ينفذ الجريمة ضد الإنسانية نيابة عن الشخص المعنوي ممثلاً في الدولة، ومن ثم فلا يتصور الحديث عن القصد الجنائي للدولة أو الشخص المعنوي، وهذا استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة أي أن المسؤولية تقع على الفرد لا الدولة، وبالتالي ينصب الحديث بداهة عن القصد الجنائي للشخص الطبيعي؛ بوصفه النائب عن الدولة في ارتكاب هذه الجريمة.⁽⁹²⁾ كما نعلم فإن القصد الجنائي قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً كما يمكن أن يكون عمدياً أو غير عمدي، فأى الأنواع هو المقصود بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: شروط قيام القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه الجريمة ضد الإنسانية هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد العام يتطلب لقيامه عنصرين؛ العنصر الأول هو العلم بكل عناصر الجريمة، والعنصر الثاني إرادة تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم فالقصد هنا عمدي؛ إذ يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما في صورة الإهدار الكلي لها كالقتل المتعمد والإبادة والاسترقاق وغيرها من أشكال الممارسات اللاإنسانية، وإما في صورة الحط من قيمتها كالاغتصاب والتمييز العنصري وغيرها، إضافة إلى ضرورة أن تتجه إرادة الجاني لهذا الفعل.

كما يجب أن تكون غاية مرتكب هذه الجريمة هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة يرتبط أفرادها بنسج ديني أو عرقي أو سياسي أو ثقافي أو غيرها، قصد القضاء عليها وانتهاك حقوقها الأساسية وهذا ما يشكل القصد الخاص.

متى انتفت تلك الغايات ينتفي الركن المعنوي، ولا مجال للحديث عن الجريمة ضد الإنسانية، ومع هذا يمكن أن تتوافر جرائم دولية أخرى مثل: جرائم الحرب أو مجرد جرائم داخلية حسب الأحوال، وهذا تحضر الإشارة إلى أنه لا يشترط توافر القصد الخاص بل يكفي توافر القصد العام إذا كنا بصدد جريمة استرقاق، فتقع الجريمة ضد الإنسانية في

هذه الحالة بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت جنسياتهم أو انتماءاتهم وروابطهم. (93)

المبحث الثالث: الركن الدولي

إن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الوطنية، ولكن مفترق الطرق بينهما هو السلوك الإجرامي الذي يوصف بأنه دولي، والفعل الإجرامي الموصوف بكونه وطني. (94)

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الركن الدولي وكذا طبيعته القانونية بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية في مطلبين.

المطلب الأول : مفهوم الركن الدولي

يمكن القول أن الركن الدولي في الجريمة الدولية، يعني عموما قيام الجريمة الدولية بناء على عمل تخطيطي مدبر من قبل الدولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية اعتمادا على قوتها وقدراتها ووسائلها، وهي وسائل لا تتوافر للأشخاص العاديين حتما، وقد ينفذها بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي كونهم تصرفوا باسم الدولة أو كوكلاء عنها والاستعانة بقدراتها وتسخير وسائلها، ومن ثم تكون الضحية في الجرائم الدولية من الدول. (95)

المطلب الثاني: طبيعة الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية

إذا كان هذا ما يمثل الركن الدولي بالنسبة للجرائم الدولية عموما — كما رأينا في المطلب السابق — فهل ينطبق هذا التعريف على الجريمة ضد الإنسانية، أم أن للركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية طابعا خاصا ومميزا؟

الحقيقة أن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية ليس بالمعنى المزدوج السابق؛ أي لا بد من وجود خطة مرسومة، وأن تنفذ الجريمة الدولية ضد دولة أخرى، بل يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية ترتبط برابط معين قد يكون دينيا أو عرقيا أو غيرها، ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون المجني عليه من رعايا الدولة نفسها. (96)

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم الدولية، التي تستهدف بالدرجة الأولى المصالح الجوهرية للإنسان أو لمجموعة من البشر الذين يرتبطون برابط ديني أو عرقي أو متعلق بالجنس أو سياسي أو قومي في إطار هجوم واسع النطاق، ويستوي في ذلك أن يكون من قبل دولة أجنبية أو من مواطني نفس الدولة، كما أن هذا النوع من الجرائم يتخذ عدة أشكال وصور، ونظرا لما تتطوي عليه الجرائم ضد الإنسانية من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، فقد تناولها القانون الدولي الجنائي بالتجريم منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية وهذا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وإن كانت الجرائم ضد الإنسانية ربطت في ذلك الوقت بضرورة ارتكابها مرتبطة بجريمة حرب أو جريمة ضد السلم، إلا أنه بعد التطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي والمجتمع الدولي على حد سواء استقلت الجرائم ضد الإنسانية، وتناولتها العديد من المواثيق الدولية للنتضح معالمها شيئا فشيئا.

الموامش

- (1) فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي. أوليات القانون الدولي الجنائي. النظرية العامة للجريمة الدولية. مصر. دار المطبوعات الجامعية. 2001. ص 20.
- (2) علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. أهم الجرائم الدولية. المحاكم الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2001. ص 07.
- (3) عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. مصر. دار النهضة العربية. 1996. ص 288.
- (4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 115.
- (5) محمد محي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي. مصر. 1966. ص 219.
- (6) ELISABETH ZOLLER. la définition des crimes contre l'humanité. Paris. 1993.

نقلا عن: N.3.PP 549,568.

السيد أبو عيطة. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مصر. مؤسسة الثقافة الجامعية. 2001. ص 215.

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

(7) عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص 289.

(8) أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مصر. دار النهضة العربية. 1999. ص 168.

(9) (s)Glasser. *droit international pénal conventionnel*. Bruscelle. 1971. نقل عن : محمود صالح العادلي. الجريمة الدولية دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. مصر. دار الفكر الجامعي. 2003. ص 126.

(10) محمد محي الدين عوض. مرجع سابق. ص 221.

(11) عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص 290.

(12) محمود صالح العادلي. مرجع السابق. ص 126.

(13) عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص 172.

(14) Pierre-Marie Martin . *Droit international public* . Masson .Paris . 1995. pp110,111.

(15) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 117.

(16) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 394.

* تستخدم ترجمة الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المناهضة للإنسانية أو الجرائم في حق الإنسانية لمصطلحي:

Crimes against humanity , les crimes contre l'humanité

(18) محمد محي الدين عوض. مرجع سابق. ص ص 477، 478.

(19) عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص ص 291، 292.

(20) المرجع السابق. ص 293.

(21) أنظر محمد محي الدين عوض. مرجع سابق. ص 183 وما يليها.

" (22) note sur crimes contre l'humanité" [htm// www. Chez.com](http://www.Chez.com) :

(23) محمد محي الدين عوض . مرجع سابق . ص ص 220، 221 .

(24) Alain pellet . *compétence matérielle et modalités de saisine . la cours pénale internationale : colloque droit et démocratie. parie. la documentation française*

.1999. p44.

(25) محمد محي الدين عوض. مرجع سابق. ص 221.

(26) عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص 294.

- (28) المرجع السابق. ص 236.
- (29) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 352.
- (30) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 1992. ص 67.
- (31) محمد محي الدين عوض. مرجع السابق. ص 236.
- (32) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 170.
- (33) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 116، 117.
- (34) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي. القضاء الدولي الجنائي. الطبعة الأولى. الأردن. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2002. ص 122.
- (35) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 201 وما يليها.
- (36) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 394.
- (37) Jean-françois Dobelle . Position des états dans la négociation de la cour pénal internationale : colloque droit et démocratie. paris. la documentation française . 1999 . p25 .
- (38) عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق. ص 284.
- (39) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 124.
- (40) المرجع السابق. ص 122.
- (41) سكاكني باية. العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى. الجزائر. دار هومة. ص 31.
- (42) www.chez.com . note sur crime contre l'humanité : affaire Klaus Barbie. une définition française.
- (43) عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص 89.
- (44) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 122.
- (45) www.aafq.org . حنا عيسى . "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية" . مجلة آفاق مجلة فصلية تصدر عن أكاديمية المستقبل للتفكير والإبداع.
- (46) www.fath.net . حركة التحرير الفلسطيني . جرائم الحرب ومبادئ نورمبرغ .
- (47) www.aafa.org . غادة نكي . نظرية القائمين بالدولة . 1970 . ص 457

أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو من جامعة محمد خيضر بسكرة

(48) www.aalfaq.org . هارس . الحالات والمواد في القانون الدولي . الطبعة الثالثة . لندن . 1983 .

ص 557 . نقلا عن حنا عيسى . مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية .

(49) www.mondiploar.com . Anne-cecil . العدالة الدولية بين القانون والسياسة .

(50) سكاكني باية . مرجع سابق . ص 63 .

(51) www.mondiploar.com . مرجع سابق .

(52) www.mondiploar.com . نفس المرجع السابق .

(53) محمد محي الدين عوض . مرجع سابق . ص 237 .

(54) Pierre-Marie Martin . Op Cit . p p 110,111

(55) عبد الله سليمان سليمان . مرجع سابق . ص 95 .

(56) Jean Graven . **Les crimes contre l'humanité** . cours de l'académie de droit international de Lahaye . 1950. pp 48,49 . نقلا عن : ص 75

(57) السيد أبو عيطة . مرجع سابق . ص 217 .

(58) أبو الخير أحمد عطية . مرجع سابق . ص ص 175 ، 176 .

(59) علي عبد القادر القهوجي . مرجع سابق . ص 118 .

(60) علي عبد القادر القهوجي . نفس المرجع السابق . ص 119 .

(61) سكاكني باية . مرجع سابق . ص 34 .

(62) بن عامر تونسي . المسؤولية الدولية . الجزائر . منشورات دحلب . 1995 . ص 92 .

(63) المرجع السابق . ص 92 .

(64) محمود صالح العادلي . مرجع سابق . ص 131 .

(65) فتوح عبد الله الشاذلي . مرجع سابق . ص 395 .

(66) عبد الله سليمان سليمان . مرجع سابق . ص 323 .

(67) محمود صالح العادلي . مرجع سابق . ص 128 .

(68) فتوح عبد الله الشاذلي . مرجع سابق . ص 395 .

(69) أبو الخير أحمد عطية . مرجع سابق . ص ص 179 ، 180 .

(70) علي عبد القادر القهوجي . مرجع سابق . ص 119 .

(71) www.Sangonat.com . Valérie Moro . " **L'Europe s'attaque aux nouvelles formes d'esclavage** " . Digipresse . 30 Avril 2001 .

(72) www.Sangonat.com . Valérie Moro . op cit .

(73) فتوح عبد الله الشاذلي . مرجع سابق . ص 395 .

(75) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 394.

(76) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 120.

(77) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 181.

(78) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 395.

(79) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 120.

(80) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 182.

(81) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص ص 294 ، 295 .

(82) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 182.

(83) www.chez.com . commentaires juridiques de Jean-pierre Guetti . le TPI

qualifie le violent temps de guerre de « crimes contre l'humanité ».

(84) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 183.

(85) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 395.

(86) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 60.

(87) www.iraqcenter.com . الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى صدام حسين

(88) السيد أبو عيطة. مرجع سابق. ص 370.

(89) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص ص 184 ، 185 .

(90) بن عامر تونسي. مرجع سابق. ص 97.

(91) السيد أبو عيطة. مرجع سابق. ص 370. نقلا عن : منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع Pay XIV

194 ص من 90 إلى 112 .

(92) السيد أبو عيطة. نفس المرجع السابق. ص 221.

(93) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 125.

(94) السيد أبو عيطة. مرجع سابق. ص 222.

(95) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 126.

(96) علي عبد القادر القهوجي. نفس المرجع السابق. ص 126.